

34557 - لا تحل له لأنها خالته من الرضاعة

السؤال

- لدينا مسألة مهمة جداً وحساسة جداً كذلك وهي تتعلق بالرضاع وهي ممثلة بالمخطط التالي
- آمنة (جدة) أخت زينب أرضعت فاطمة بنت زينب .
 - ثم أرضعت آمنة أم كلثوم (بنت بنتها) .
 - المسألة : تقدم أحد أبناء فاطمة للزواج من أم كلثوم فهل يجوز هذا الزواج ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خلاصة السؤال أن (آمنة) أرضعت كلاً من فاطمة وأم كلثوم وبهذا تكون فاطمة وأم كلثوم أختين من الرضاعة ، فلا يجوز لأحد أبناء فاطمة أن يتزوج من أم كلثوم لأنها خالته من الرضاعة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) رواه البخاري (2645) ومسلم (1445) .

والخالة من النسب محرمة فكذلك الخالة من الرضاعة .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/87) :

كُلُّ امْرَأَةٍ حَرُمَتْ مِنَ النَّسَبِ حُرْمَ مِثْلِهَا مِنَ الرِّضَاعِ ، وَهِنَّ الْأُمّهَاتُ ، وَالْبَنَاتُ ، وَالْأَخَوَاتُ ، وَالْعَمَّاتُ ، وَالْخَالَاتُ ، وَبَنَاتُ الْأَخِ ، وَبَنَاتُ الْأُخْتِ . . . لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . . . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا اهـ .

والتحريم في الرضاع يتوقف على أمرين :

الأول : حصول خمس رضعات ، والرضعة أن يمسك الصبي الثدي ثم يدعه .

والثاني : أن يكون رضاع الطفل قبل تمامه الحولين .

وانظر السؤال رقم 27280 و 804

والله أعلم .